

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الحفين أمر إباحة أن المسح يقوم مقام غسل القدمين إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف وإن خالغ الخف وإن كان لبسه على طهارة إذا غسل قدميه كان مؤديا للفرص غير عاص إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي A